ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائز
ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين

اخت امراته بشبهة يجب العدة على الموطوءة وما لم تنقضي عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة
ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطئ الاخرى حتى
يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما
ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج
ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا اذا ملك اخت منكوحة لم
يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له
ان يتزوج واحدة منهما في الحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة
وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى
ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي
عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في
عدته من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال
زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان
يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي رحمه الله ان كان الطلاق
رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها
الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا بأربع سواها في عدتها عند زفر
ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح
الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا
على ابنة اخيها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت
احديهما ذكرا والاخرى الانثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في
مسئلة اذا جمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة
ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء
في عقده صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح
نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه
اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رضي الله
عنه وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية
للمسلم ويحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا يحل للمسلم ويحل
لكافر الا للمرتد ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز للمسلم نكاح
اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج معها
الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبعض اذا تزوج مبعضة بشهود ذمي ثم اسلما جميعا
وتركاما كانا يعتقدانه من التفاوت في باطنهما وكان الزوج خلافها ولم يكن دخل بها ثم

ان

Copyright © King Saud University